



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ في الاوانة الأخيرة عند مراجعة بعض البيانات الجمركية المفرج عنها لجهات معفاة عدم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة لحين صدور قرار الإعفاء .

يتعين على جميع المنافذ الجمركية الالتزام بالآتي :

تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة بصفة قطعية عن الأصناف الخاضعة له عند الإفراج سواء كان الإفراج لجهات معفاة او غير معفاة او كان الوارد معفي من الضرائب بنص في القانون او وفقا لاتفاقيات دولية او في صورة منحة او هدية ولا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة .

للمعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في : ٢٠٢١/٣/٢٠